قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية والتى اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة فى فيينا بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخـــدرات والمؤثرات العقلية والتى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة فى فيينا بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٥ رجب سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٩١ م .

اتفـاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمـؤثرات العقـلية

التى اعتمدها المؤتمر فى جلسته العامة السادسة المعقودة فى ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

إن الأطراف فى هذه الاتفاقية :

إذ يساورها بالغ القلق إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخـدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تغلغل الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد فى مختلف فئات المجتمع ، خاصة وأن الأطفال يستغلون فى كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور ،

وإذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التى تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها .

وإذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط إجرامى دولى يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا ،

وإذا ترغب فى القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها ، وضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع ،

وإذ تضع فى اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد ، بما فى ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التى تستخدم فى صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتى أدت سهولة الحصول عليها إلى إزدياد الصنع السرى لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ،

وتصميما منها على تعـــزيز التعاون الدولى فى مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ،

وإذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسئولية جماعية على عاتق كل الدول ، وأن من الضرورى ، لهـذه الغاية ، اتخاذ إجراءات منسقة فى إطار من التعاون الدولى ،

واعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة فى ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، ورغبة منها فى أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة فى إطار هذه المنظمة ،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذى تجسده ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها فى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وفى تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعـدل للاتفاقية الوحيـدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جسامة ومدى ونتائج خطيرة ،

وإذا تدرك أيضاً أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولى فى المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية ـ الدولية فى الاتجار غير المشروع .

ورغبة منها فى عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية ، ترمى على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع وتأخذ فى الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة الجوانب التى لم تتطرق إليها المعاهدات السارية فى مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية .

تتفق بهذا على ما يلى :

(المـادة ١)

تعـاريف .

تستخدم المصطلحات التالية فى كل مواد هذه الاتفاقية ، إلا إذا أشير صراحة إلى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك :

(أ) يقصد بتعبير « الهيئة » الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التى أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(ب) يقصد بتعبير « نبات القنب » أى نبات من جنس القنب .

(ج) يقصد بتعبير « شجيرة الكوكا » جميع أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون .

(د) يقصد بتعبير « الناقل التجارى » أى شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل فى مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلا أو أجرة أو يجنى منه منفعة أخرى .

(هـ) يقصد بتعبير « اللجنة » لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادى والاجتماعى .

(و) يقصد بتعبير « المصادرة » الذى يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

(ز) يقصد بتعبير «التسليم المراقب» أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة

فى الجدول الأول والجدول الثانى المرفقين بهـذه الاتفاقية أو المواد التى أحلت محلها ، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله ، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية .

(ح) يقصد بتعبير « اتفاقية سنة ١٩٦١ » الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(ط) يقصد بتعبير « اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة » ـ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(ى) يقصد بتعبير « اتفاقية سنة ١٩٧١ » اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

(ك) يقصد بتعبير « المجلس » مجلس الأمم المتحدة الاقتصادى والاجتماعى .

(ل) يقصد بتعبير « التجميد » أو « التحفظ » الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة .

(م) يقصد بتعبير « الاتجار غير المشروع » الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

(ن) يقصد بتعبير « المخدر » أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(س) يقصد بتعبير « خشخاش الأفيون » أية شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم .

(ع) يقصد بتعبير « المتحصلات » أى أموال مستمدة أو حصل عليها ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جريمة منصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ .

(ف) يقصد بتعبير « الأموال » الاصول أيا كان نوعها ، مادية كانت أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات القانونية أو الصكوك التى تثبت تملك تلك الأصول أو أى حق متعلق بها .

(ص) يقصد بتعبير « المؤثرات العقلية » أية مادة ، طبيعية كانت أو اصطناعية ، أو أية منتجات طبيعية مدرجة فى الجداول الأول والثانى والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

(ق) يقصد بتعبير « الأمين العام » الأمين العام للأمم المتحدة .

(ر) يقصد بتعبيرى « الجدول الأول » و « الجدول الثانى » قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية ، بصيغتهما التى تعدل من حين إلى آخر وفقاً للمادة ١٢ .

(ش) يقصد بتعبير « دولة العبور» الدولة التى يجرى عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والجدول الثانى غير المشروعة ، والتى ليست مكان منشئها ولامكان مقصدها النهائى .

(المادة ٢)

نطاق الاتفاقية

١ ـ تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدى بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة ـ الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية الذى له بعد دولى . وعلى الأطراف أن تتخذ ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، التدابير الضرورية ، بما فى ذلك التدابير التشريعية والإدارية ، وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية .

٢ ـ على الأطراف أن تفى بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأى المساواة فى السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى .

٣ ـ لا يجوز لأى طرف أن يقوم ، فى إقليم طرف آخر ، بممارسة وأداء المهام التى يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلى ..

(المادة ٣)

الجرائم والجزاءات

١ ـ يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية فى إطار قانونه الداخلى ، فى حال ارتكابها عمداً :

(أ) ١ ـ انتاج أى مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو صنعها ، أو استخراجها ، أو تحضيرها ، أو عرضها ، أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها ، أو تسليمها بأى وجه كان ، أو السمسرة فيها ، أو ارسالها ، أو ارسالها بطريق العبور . أو نقلها . أو استيرادها أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١ .

٢ ـ زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض انتاج المخدرات خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة .

٣ ـ حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أى نشاط من الأنشطة المذكورة فى البند (١) أعلاه .

٤ ـ صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى ، مع العلم بأنها ستستخدم فى أو من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع .

٥ ـ تنظيم أو إدارة أو تمويل أى من الجرائم المذكورة فى البنود « ١ » أو « ٢ » أو « ٣ » أو « ٤ » أعلاه .

(ب) ١ ـ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو

قصد مساعدة أى شخص متورط فى ارتكاب مثل هـذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله .

٢ ـ اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها او طريقة التصرف فيها أوحركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أوملكيتها ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانونى :

١ ـ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم ؛ وقت تسلمها ، بأنها مستمدة من جريمة أوجرائم منصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

٢ ـ حيازة معدات أو مواد ، أومواد مدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى ، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم فى زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لانتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة .

٣ ـ تحريض الغير أوحضهم علانية ، بأية وسيلة ، على ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة أوعلى استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة .

٤ ـ الاشتراك أو المشاركة فى ارتكاب أية جرائم منصوص عليها فى هذه المادة ، أو التواطؤ على ذلك ، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

٢ – يتخذ كل طرف ، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانونى ، ما يلزم من تدابير ، فى اطار قانونه الداخلى ، لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو موثرات عقلية للاستهلاك الشخصى ، فى حال ارتكاب هذه الأفعال عمداً خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١ .

٣ – يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ، ليكون ركنا لجريمةمن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ – (أ) على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم ، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية ، والغرامة المالية والمصادرة .

(ب) يجوز للأطراف أن تنص على اخضاع مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، إلى جانب العقوبة ، لتدابير ، كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الادماج فى المجتمع .

(ج) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين ، يجوز للاطراف فى الحالات القليلة الأهمية ، إذا رأت ملاءمة ذلك ، أن تقرر بدلا من العقوبة ؛ تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الادماج ، فى المجتمع ، وكذلك ، وعندما يكون المجرم من متعاطى العقاقير المخدرة ، العلاج والرعاية اللاحقة .

(د) يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو اعادة تأهيلهم أو اعادة ادماجهم فى المجتمع .

٥ ـ تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التى تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة أمراً بالغ الخطورة ، مثل :

(أ) التورط فى جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمى إليها المجرم .

(ب) تورط الجانى فى أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى .

(ج) تورط الجانى فى أنشطة أخرى مخالفة للقانون ، يسهلها ارتكاب الجريمة .

(د) استخدام الجانى للعنف أو الأسلحة ،

(هـ) شغل الجانى لوظيفة عامة وإتصال الجريمة بهذه الوظيفة ،

(و) التقرير بالقصر أو استغلالهم .

(ز) ارتكاب الجريمة فى مؤسسة اصلاحية أوفى موسسة تعليمية أو فى مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو فى جوارها المباشر أو فى أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية .

(ح) صدور أحكام سابقة بالادانة ، أجنبية أو محلية ، وبوجه خاص فى جرائم مماثلة ، وذلك بالقدر الذى يسمح به القانون الداخلى للاطرف .

٦ ـ تسعى الأطراف إلى ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية بموجب قوانينها الداخلية ، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التى تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم ، ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم .

٧ ـ تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى فى إعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة فى الفقرة ١ من هذه المادة والظروف المذكورة فى الفقرة ٥ من هذه المادة لدى النظر فى احتمال الافراج المبكر أو الافراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم .

٨ ـ يحدد كل طرف عند الاقتضاء بموجب قانونه الداخلى ، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها إجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة .

٩ ـ يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التى تتفق ونظامه القانونى لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالادانة لارتكاب جريمة منصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، والموجود داخل أقليمه للاجراءات الجنائية اللازمة .

١٠ ـ لأغراض التعاون بين الأطراف فى إطار هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك على وجه الخصوص ، التعاون فى اطار المواد ٥ ، ٦ و٧ و٩ لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو

جرائم ذات دوافع سياسية وذلك مع عدم الاخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف .

١١ ـ ليس فى هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط إلى القانون الداخلى للطرف فى وصف الجرائم التى تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتصلة بها ، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبى هذه الجرائم تتم وفقاً للقانون المذكور .

(المادة ٤)

الاختصاص القضائى

١ ـ كل طرف :

(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائى فى مجال الجرائم التى يكون قد قررها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما « ١ » ترتكب الجريمة فى أقليمه .

« ٢ » ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت أرتكاب الجريمة .

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائى فى مجال الجرائم التى يقررها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما :

١ ـ يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد فى أقليمه .

٢ ـ ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف أذنا باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة ١٧ ، شريطة أن لا يمارس

هذا الاختصاص القضائى إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها فى الفقرتين ٤ و ٩ من تلك المادة .

٣ ــ تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ج) « ٤ » من الفقرة ١ من المادة ٣ ، وترتكب خارج اقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ داخل أقليمه .

٢ ــ كل طرف :

(أ) يتخذ أيضا ماقد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائى فى مجال الجرائم التى يقررها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً داخل أقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس ؛

١ ــ أن الجريمة أرتكبت فى أقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .

٢ ــ أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه .

(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائى فى مجال الجرائم التى يقررها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً فى أقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر .

٣ ــ لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أى اختصاص جنائى مقرر من قبل أى طرف وفقاً لقانونه الداخلى .

(المـادة ٥)

المصـادرة

١ ـ يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلى :

(أ) المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ أو الأموال التى تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة

(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة ، أو التى يقصد استخدامها ، بأية كيفية ، فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ .

٢ ـ يتخذ كل طرف أيضاً ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها ، بقصد مصادرتها فى النهاية .

٣ ـ بغية تنفيذ التدابير المشار إليها فى هذه المادة ، يخول كل طرف محاكمة أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها . وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٤ ـ (أ) إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائى فى جريمة منصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ قام الطرف الذى تقع فى أقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط

أو أى أشياء أخرى من المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، بما يلى :

(١) يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة ، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه .

(٢) أو يقدم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أوالوسائط أو أى أشياء أخرى من المشار إليها فى الفقرة ١ والواقعة فى اقليم الطرف متلقى الطلب .

(ب) إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائى فى جريمة منصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ ، يتخذ الطرف متلقى الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، أولاقتفاء أثرها وتجميدها أوالتحفظ عليها تمهيداً لصدور أمر بمصادرتها فى النهاية إما لدى الطرف الطالب أو ، إثرطلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، لدى الطرف متلقى الطلب .

(ج) كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقى الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، يجب أن يكون موافقاً وخاضعاً لأحكام قانونه الداخلى وقواعدهالإجرائية ، أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائى أو متعدد الأطراف يكون ملتزماً به تجاه الطرف الطالب .

(د) تطبق أحكام الفقرات من ٦ إلى ١٩ من المادة ٧ ، مع مراعاة التغييرات اللازمة ، وإضافة إلى المعلومات المبينة فى الفقرة ١٠ من المـادة ٧ ، يجب أن تتضمن الطلبات التى تقدم عملا بهذه المـادة ما يلى :

(١) فى حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ا) « ١ » من هذه الفقرة : وصفاً للأموال المراد مصادرتها وبياناً بالوقائع التى يستند إليها الطرف الطالب ، بما يكفى لتمكين الطرف متلقى الطلب من استصدار أمر بالمصادرة فى اطار قانونه الداخلى .

(٢) فى حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (آ) (٢) : صورة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب إليه ، وبياناً بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر فى حدوده .

(٣) فى حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) : بياناً بالوقائع التى يستند إليها الطرف الطالب وتحديداً للاجراءات المطلوب اتخاذها .

(هـ) على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التى تنفذ هذه الفقرة بموجبها ، وبنصوص أى تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح .

(و) إذا ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة ، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساس الضرورى والكافى للتعاهد .

(ز) تسعى الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولى وفقاً لهذه المادة .

٥ ـ (أ) يتصرف كل طرف وفقاً لقانونه الداخلى ، وإجراءاته الإدارية ، فى المتحصلات أو الأموال التى يصادرها عملا بأحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة .

(ب) يجوز للطرف ، عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقاً لهذه المادة ، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص فى إبرام اتفاقات بشأن :

(١) التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال ، أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال ، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة فى مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها .

(٢) إقتسام هذه المتحصلات أو الأموال ، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال ، مع أطراف أخرى ، على أساس منظم أو فى كل حالة على حدة ، ووفقاً لقوانينها الداخلية أوإجراءاتها الإدارية أوالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التى أبرمها لهذا الغرض

٦ ـ (أ) إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر ، خضعت هذه الأموال الأخرى ، بدلا من المتحصلات ، للتدابير المشار إليها فى هذه المادة .

(ب) إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة ، كانت هـذه الأموال الخاضعة للمصادرة ، فى حدود مايعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة ، وذلك دون الاخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد .

(ج) تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها فى هذه المادة ، الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من:

(١) المتحصلات .

(٢) أو الأموال التى حولت المتحصلات أو بدلت إليها .

(٣) أو الأموال التى اختلطت المتحصلات بها . بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع لهما المتحصلات .

٧ ـ لكل طرف أن ينظر فى عكس عبء إثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة ، بقدر ما يتفق هذا الاجراء مع مبادىء قانونه الداخلى ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات .

٨ ـ لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية .

٩ ـ ليس فى هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار إليها فيها ، وفقاً للقانون الداخلى لكل طرف وبالشروط التى يقررها هذا القانون .

(مادة ٦)

تسليم المجرمين

١ ـ تطبق هذه المادة على الجرائم التى تقررها الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣

٢ ـ تعتبر كل جريمة من الجرائم التى تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين فى أية معاهـدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف . وتتعهد الأطراف بادراج تلك الجرائم فى عداد الجرائم التى يجوز فيها تسليم المجرمين فى أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهم .

٣ ـ إذا تلقى طرف ، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم ، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانونى للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة . وعلى الأطراف التى تستلزم وجود تشريع تفصيلى لاعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين، أن تنظر فى سن هذا التشريع .

٤ ـ تسلم الأطراف ، التى لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، بأن الجرائم التى تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها .

٥ ـ يخضع تسليم المجرمين ، بما فى ذلك الأسباب التى يجوز أن يستند إليها الطرف متلقى الطلب فى رفض التسليم ، للشروط التى ينص عليها قانون الطرف متلقى الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق .

٦ ـ لدى النظر فى الطلبات الواردة عملا بهذه المادة ، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدى إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أى شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية ، أو أنها ستلحق ضرراً ، لأى سبب من هذه الأسباب ، بأى شخص يمسه الطلب .

٧ ـ تسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الاثبات فيها ، فيما يتعلق بأى جريمة تنطبق عليها هذه المادة .

٨ ـ يجوز للطرف متلقى الطلب ، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلى وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود فى أقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم ؛ وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة .

٩ ـ دون الاخلال بممارسة أى اختصاص قضائى جنائى مقرر وفقاً للقانون الداخلى للطرف ، على الطرف الذى يجوز فى أقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة .

(أ) إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ ، للأسباب المبينة فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤ ، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب .

(ب) إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤ ، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ، مالم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكاً باختصاصه القضائى المشروع .

١٠ ـ إذا رفض طلب التسليم الرامى إلى تنفيذ عقوبة ما لان الشخص المطلوب تسليمه من مواطنى الطرف متلقى الطلب ، ينظر الطرف متلقى الطلب ، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقاً لمقتضيات هذا القانون ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، فى تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب ، أو مايتبقى من تلك العقوبة .

١١ ـ تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته .

١٢ ـ يجوز للاطراف أن تنظر فى إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، خاصة أو عامة ، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة إلى بلدهم ، لكى يكملوا هناك باقى العقوبة المحكوم عليهم بها .

(مادة ٧)

المساعدة القانونية المتبادلة

١ ـ تقدم الأطراف بعضها إلى بعض ، بموجب هذه المادة ، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة فى أى تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣

٢ ـ يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التى تقدم وفقاً لهذه المادة لأى من الأغراض التالية :

(أ) أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم.

(ب) تبليغ الأوراق القضائية.

(جـ) إجراء التفتيش والضبط.

(د) فحص الأشياء وتفقد المواقع.

(هـ) الامداد بالمعلومات والأدلة.

(و) توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما فى ذلك السجلات المصرفية أوالمالية، أوسجلات الشركات أو العمليات التجارية.

(ز) تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

٣ ـ يجوز للاطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أى أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلى للطرف متلقى الطلب.

٤ ـ على الأطراف إذا طلب منها هذا، أن تسهل أوتشجع، إلى المدى الذى يتفق مع قوانينها الداخلية وممارستها الوطنية، حضور أو تواجد الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون، الذين يوافقون على المساعدة فى التحقيقات أوالاشتراك فى الإجراءات القضائية.

٥ ـ لا يجوز لأى طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية.

٦ ـ لا تخل أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، تنظم أو سوف تنظم كلياً أو جزئياً ، المساعدة القانونية المتبادلة فى المسائل الجنائية .

٧ ـ تطبق الفقرات من ٨ إلى ١٩ من هذه المادة على الطلبات التى تقدم استناداً إلى هـذه المـادة ، إذا لم تكن الأطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة . أما إذا كانت هذه الأطرف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، فتطبق الأحكام المقابلة فى تلك المعاهدة ، مالم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من ٨ إلى ١٩ من هذه المـادة بدلا منها .

٨ ـ تعين الأطراف سلطة ، أوعند الضرورة سلطات ، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها . ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض . وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وأية مراسلات تتعلق بها ، فيما بين السلطات التى عينتها الأطراف ، ولا يخل هـذا الشرط بحق أى طرف فى أن يشترط توجيه مثل هـذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وفى الظروف العاجلة ، حين توافق الأطراف ، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ، إذا أمكن ذلك .

٩ ـ تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقى الطلب ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف . وفى

الحالات العاجلة ، وإذا اتفقت الأطراف ، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة ، على أن تؤكد كتابة على الفور .

١٠ – يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

(أ) تحديد هوية السلطة الى تقدم الطلب .

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التى يتعلق بها الطلب ، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية .

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية .

(د) بياناً للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أى إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع .

(هـ) تحديد هوية أى شخص معنى ومكانه وجنسيته ، عند الامكان .

(و) الغرض الذى تطلب من أجله الآدلة او المعلومات أو الإجراءات .

١١ – يجوز للطرف متلقى الطلب أن يطلب معلومات اضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونه الداخلى ، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ .

١٢ – ينفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلى للطرف متلقى الطلب ، كما ينفذ ، بالقدر الذى لا يتعارض مع القانون الداخلى للطرف متلقى الطلب ، وحيثما أمكن ، وفقاً للاجراءات المحددة فى الطلب .

١٣ ـ لا يجوز للطرف الطالب ، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقى الطلب ، أن يحول المعلومات أو الأدلة الى زوده بها الطرف متلقى الطلب ، أو أن يستخدمها فى تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك الى وردت فى الطلب .

١٤ ـ يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقى الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونة ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه . وإذا تعذر على الطرف متلقى الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا ابطاء إلى ابلاغ الطرف الطالب بذلك .

١٥ ـ يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

(أ) إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة .

(ب) إذا رأى الطرف متلقى الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى .

(ج) إذا كان القانون الداخلى للطرف متلقى الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة ، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائى.

(د) إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانونى للطرف متلقى الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

١٦ ـ يجب ابداء أسباب أى رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

١٧ ـ يجوز للطرف متلقى الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية . وفى هذه الحالة يتعين على الطرف متلقى الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب مايراه الطرف متلقى الطلب ضرورياً من شروط وأوضاع .

١٨ ـ لا يجوز أن يلاحق قضائياً أى شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته فى دعوى أو على المساعدة فى تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية فى اقليم الطرف الطالب أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأى شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية فى إقليم ذلك الطرف ، بخصوص فعل أو إمتناع عن فعل أو لصدور أحكام بادانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقى الطلب . وينتهى أمان المرور إذا إذا بقى الشاهد أو الخبير أو الشخص الاخر بمحض اختياره فى الاقليم ، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتباراً من التاريخ الذى أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية، أو فى حال عودته إلى الاقليم بمحض اختياره بعد أن يكون غادره .

١٩ ـ يتحمل الطرف متلقى الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك . وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية ، تشاورت الأطراف المعنية لتحديد الشروط والأوضاع

التى سينفذ الطلب بمقتضاهـا وكذلك الطريقة التى يجب تحمل التكاليف بها .

٢٠ ـ تنظر الأطراف حسب الاقتضاء ، فى امكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة فى هذه المادة وتضع أحكامها موضع التطبيق العملى أو تعزز هذه الأحكام .

(المـادة ٨)

احـالة الـدعاوى

تنظر الأطراف فى إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر ، بشأن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ ، فى الحالات التى يرى فيها أن هذه الاحالة لها فائدة فى اقامة العدل .

(المـادة ٩)

اشكال اخرى من التعاون والتدريب

١ ـ تتعاون الأطراف بصورة وثيقة ، بما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية ، بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ . وتعمل بصفة خاصة ، وذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ، على:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة ، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من

المادة ٣ ، بما فى ذلك صلات هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى ، إذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسب .

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ وذات الطابع الدولى ، فيما يتصل بما يلى :

(١) كشف هوية الأشخاص المشتبه فى تورطهم فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ ، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم

(٢) حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم .

(٣) حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها فى ارتكاب هذه الجرائم .

(ج) إنشاء فرق مشتركة ، إذا اقتضت الحال وإذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلى ، لتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، مع مراعاة الحاجة إلى حماية أمن الأشخاص والعمليات . وعلى موظفى كل طرف المشتركين فى هذه الفرق أن يلتزموا بتوجيهات السلطات المختصة ـ للطرف الذى ستجرى العملية داخل أقليمه ، وفى كل هذه الحالات تكفل الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذى ستجرى العملية داخل أقليمه .

(د) القيام عند الاقتضاء ، بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة ، لأغراض التحليل أو التحقيق .

(هـ) تيسير التنسيق الفعال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة ، وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء ، بما فى ذلك ، تعيين ضباط اتصال .

٢ ـ يقوم كل طرف حسب الضرورة باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه ، بمن فيهم موظفو الجمارك ، المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ . وتتناول هذه البرامج ، بصفة خاصة ، ما يلى :

(أ) الأساليب المستخدمة فى كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣

(ب) المسالك والتقنيات التى يستخدمها الأشخاص المشتبه فى تورطهم فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ ، وخاصة فى دول العبور ، والتدابير المضادة المناسبة .

(ج) مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى .

(د) كشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ ، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى والوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها فى ارتكابها .

(هـ) الطرائق المستخدمة فى نقل هذه المتحصلات والأموال والوسائط أو فى إخفائها أو تمويهها .

(و) جمع الأدلة .

(ز) تقنيات المراقبة فى مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة .

(ح) التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين .

٣ ـ تساعد الأطراف بعضها بعضاً على تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التى تستهدف المشاركة فى الخبرة الفنية فى ـ المجالات المشار إليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، كما تعقد لهذا الغرض عند الاقتضاء ، مؤتمرات وحلقات دراسية أقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز على مناقشة المشاكل التى تمثل شاغلا مشتركاً . بما فى ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور .

(المادة ١٠)

التعاون الدولى وتقديم المساعدة الى دول العبور

١ ـ تتعاون الأطراف ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة ، لمساعدة ومساندة دول العبور ولاسيما البلدان النامية التى تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك ، بقدر الإمكان ، عن طريق برامج للتعاون التقنى ، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أخرى .

٢ ـ يجوز للأطراف أن تتعهد ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة ، بتقديم المساعدة المالية إلى دول العبور

بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع .

٣ ـ يجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات او ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولى وفقاً لهذه المادة ، ويجوز لها أن تأخذ فى الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها فى هذا الشأن .

(المادة ١١)

التسليم المراقب

١ ـ تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادىء الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ، ما يلزم من تدابير فى حدود امكانياتها ، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولى ، استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ واتخاذ إجراء قانونى ضدهم .

٢ ـ تتخذ قرارات التسليم المراقب ، فى كل حالة على حدة ، ويجوز أن يراعى فيها ، عند الضرورة ، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائى .

٣ ـ يجوز ، بالاتفاق مع الأطراف المعنية ، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب ، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً .

(المـادة ١٢)

المواد التى يكثر استخدامها فى الصنع غير المشروع للمخـدرات أو المؤثرات العقلية

١ ـ تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى ، لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية .

٢ ـ إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضى ، فى رأى أى منهما ، إدراج مادةما فى الجدول الأول أو الجدول الثانى ، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التى تدعم هذا الإشعار . ويطبق الإجراء المبين فى الفقرات من ٢ إلى ٧ من هذه المادة أيضاً حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثانى أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى الآخر .

٣ ـ يحيل الأمين العام هذا الإشعار ، وأية معلومات يعتبرها ذات صلة به ، إلى الأطراف وإلى اللجنة ، وإلى الهيئة حينما يقدم أحد الأطراف هذا الإشعار . وترسل الأطراف إلى الأمين العام تعليقاتها على الإشعار ، وكل المعلومات الإضافية التى يمكن أن تساعد الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل إلى قرار فى هذا الشأن .

٤ ـ إذا وجدت الهيئة ، بعد أن تأخذ فى الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة ، وإمكانية وسهولة استعمال مواد

بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية :

(أ) أن المادة يكثر استخدامها فى الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلى .

(ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلى يسبب مشاكل خطيرة فى مجال الصحة العامة أو فى المجال الاجتماعى مما يبرر اتخاذ إجراء دولى ، أرسلت إلى اللجنة تقييماً للمادة ، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجها فى أحد الجدولين – الأول أو الثانى من أثر فى الاستعمال المشروع وفى الصنع غير المشروع ، مع توصيات بما قد تراه مناسباً من تدابير المراقبة فى ضوء ذلك التقييم .

٥ ـ للجنة ، بعد أن تأخذ فى اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة ، التى يكون تقييمها حاسما من الناحية العلمية ، وبعد أن تولى أيضاً الاعتبار الواجب لأى عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع ، أن تقرر ، بأغلبية ثلثى أعضائها ، إدراج مادة ما فى الجدول الأول أو الجدول الثانى .

٦ ـ يبلغ الأمين العام أى قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة إلى جميع الدول ، وإلى الجهات الأخرى الأطراف فى هذه الاتفاقية أو التى يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها ، وإلى الهيئة . ويصبح هذا القرار نافذاً تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوماً من تاريخ هذا الإبلاغ .

٧ ـ (أ) تعرض القرارات التى تتخذها اللجنة بمقتضى هذه المادة على المجلس لإعادة النظر فيها ، بناء على طلب يقدمه أى من الأطراف فى غضون مائة وثمانين يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار ويرسل طلب إعادة النظر إلى الأمين العام مشفوعاً بجميع المعلومات ذات الصلة التى يستند إليها الطلب.

(ب) يحيل الأمين العام نسخاً من طلب إعادة النظر وما يتصل به من معلومات إلى اللجنة وإلى الهيئة وإلى جميع الأطراف ، ويدعوها إلى تقديم تعليقاتها فى غضون تسعين يوماً . وتعرض جميع التعليقات المتلقاة على المجلس للنظر فيها .

(ج) يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن يلغيه . ويبلغ قرار المجلس إلى جميع الدول وإلى الجهات الأخرى الأطراف فى هذه الاتفاقية أو التى يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها ، وإلى اللجنة ، وإلى الهيئة .

٨ ـ (أ) مع عدم الإخلال بعمومية أحكام الفقرة ١ من هذه المادة وأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ ، وإتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغها المعدلة وإتفاقية سنة ١٩٧١ ، تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى .

(ب) ولهذا الغرض ، يجوز للأطراف :

(١) مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملين فى صنع مثل هذه المواد وتوزيعها .

(٢) مراقبة المنشآت والأماكن التى يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط الترخيص بمزاولتهما .

(٣) اشتراط حصول المرخص لهم على إذن بإجراء العمليات السالفة الذكر .

(٤) منع تراكم مثل هذه المواد فى حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجارى العادى والظروف السائدة فى السوق .

٩ – يتخذ كل طرف ، فيما يتعلق بالمواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى ، التدابير التالية :

(أ) إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى ، والاحتفاظ به ، تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة . وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة ، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علماً بالطلبات والصفقات المشبوهة.

(ب) العمل على ضبط أى من المواد المدرجة فى الجدول الأول أو الجدول الثانى إذا توافرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال فى الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلى .

(ج) إبلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الأطراف المعنية ، فى أقرب فرصة ممكنة ، إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور إحدى المواد المدرجة فى الجدول الأول أو الجدول الثانى موجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية

ويضمن بلاغه هذا على وجه الخصوص أية معلومات عن وسائل التسديد وعن أى عناصر جوهرية أخرى أدت إلى هذا الاعتقاد .

(د) استلزام وسم الواردات والصادرات وتوثيقها مستندياً حسب الأصول . ويجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن ، وأسماء المواد الجارى استيرادها أو تصديرها حسب التسميات الواردة فى الجدول الأول أو الجدول الثانى ، والكمية المستوردة أو المصدرة ، واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما .

(هـ) ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة لمدة لا تقل عن سنتين ، وإمكان إتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة .

١٠ ـ (أ) بالإضافة إلى أحكام الفقرة ٩ ، وبناء على طلب يقدم إلى الأمين العام من الطرف الذى يهمه الأمر ، يتعين على كل طرف ستصدر من إقليمه مادة مدرجة فى الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، بتزويد السلطات المختصة فى البلد المستورد بالمعلومات التالية :

(١) إسم وعنوان المصدر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما .

(٢) تسمية المادة حسب ما هو وارد فى الجدول الأول .

(٣) كمية المادة التى ستصدر .

(٤) نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال .

(٥) أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف .

(ب) يجوز لأى طرف أن يتخذ تدابير رقابية أشد مما هو منصوص عليه فى هذه الفقرة ، إذا رأى أن تلك التدابير مناسبة أو ضرورية .

١١ ـ إذا قدم طرف إلى طرف آخر معلومات وفقاً للفقرتين ٩ و ١٠ من هذه المادة ، جاز للطرف الذى يقدم هذه المعلومات أن يطلب من الطرف الذى يحصل عليها أن يحافظ على سرية أية عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية أو أية عملية تجارية .

١٢ ـ يقدم كل طرف إلى الهيئة سنوياً ، بالشكل والأسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستمارات التى توفرها ، المعلومات المتعلقة بما يلى :

(أ) الكميات المضبوطة من المواد المدرجة فى الجدول الأول وفى الجدول الثانى ، ومصدر هذه الكميات ، إن كان معلوماً .

(ب) أية مواد أخرى غير مدرجة فى الجدول الأول أو الجدول الثانى يتبين أنها استخدمت فى الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفى للفت نظر الهيئة إليها .

(ج) طرائق التحوير أو الصنع غير المشروع .

١٣ ـ تقدم الهيئة إلى اللجنة تقريرا سنوياً عن تطبيق هذه المادة وتقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثانى .

١٤ ـ لا تنطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلية ولا على المستحضرات الأخرى التى تحتوى على مواد مدرجة فى الجدول الأول أو فى الجدول الثانى تكون مركبة على نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق .

(المادة ١٣)

المواد والمعدات

تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الاتجار فى المواد والمعدات ولتحويل استعمالها إلى إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية .

(المادة ١٤)

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

١ ـ لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشدداً من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة وموثرات عقلية ، وإلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة وإتفاقية سنة ١٩٧١

٢ ـ يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو موثرات عقلية ،

مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة فى إقليمه. ويجب أن تراعى فى التدابير المتخذة حقوق الإنسان الأساسية ، وأن تولى المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة ، حيثما يكون هناك دليل تاريخى على هذا الاستخدام ، وكذلك لحماية البيئة .

٣ ـ (أ) يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة . ويجوز أن يشمل هذا التعاون ، فى جملة أمور ، تقديم الدعم ، عند الاقتضاء ، لتنمية ريفية متكاملة تؤدى إلى توفير بدائل مجدية اقتصادياً للزراعة غير المشروعة . وتراعى عوامل مثل إمكانية الوصول إلى الأسواق ، وتوافر الموارد ، والظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة ، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة . ويجوز للأطراف أن تتفق على أى تدابير مناسبة أخرى للتعاون .

(ب) تيسير الأطراف أيضاً تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التى تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة .

(ج) تسعى الأطراف ، متى كان لها حدود مشتركة إلى التعاون فى برامج الاستئصال فى مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود .

٤ ـ تتخذ الأطراف ، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع ، ما تراه ملائماً من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه . ويجوز أن تستند هذه التدابير ، فى جملة أمور ، إلى

توصيات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة وإلى توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذى اعتمده المؤتمر الدولى المعنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود فى عام ١٩٨٧ ، بقدر ما يدخل فى اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة فى مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل . ويجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمى إلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه .

٥ ـ للأطراف أن تتخذ أيضاً التدابير اللازمة من أجل التبكير بإبادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى التى تكون قد ضبطت أو صودرت ، أو التصرف المشروع فيها ، ومن أجل أن تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الأصول بأنها من هذه المواد مقبولة كدليل .

(المادة ١٥)

الناقلون التجاريون

١ ـ تتخذ الأطراف التدابير المناسبة التى تكفل عدم استخدام وسائل النقل ، التى يشغلها الناقلون التجاريون ، فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ ، ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين .

٢ ـ يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل فى ارتكاب جرائم

منصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣. ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلى :

(أ) إذا كان محل العمل الرئيسى لناقل تجارى يقع فى إقليم الطرف :

(١) تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين .

(٢) تنمية روح النزاهة عند العاملين .

(ب) إذا كان ناقل تجارى يقوم بعملياته فى إقليم الطرف :

(١) تقديم كشوف البضائع مسبقا ، كلما أمكن ذلك .

(٢) ختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة .

(٣) إبلاغ السلطات المختصة فى أقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشبوهة التى قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣

٣ ـ يسعى كل طرف إلى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة فى نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية بغية منع الوصول غير المأذون إلى وسائل النقل والبضائع ، وقصد تنفيذ التدابير الأمنية الملائمة .

(المادة ١٦)

المستندات التجارية ووسم الصادرات

١ ـ يستلزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستندياً حسب الأصول. وبالإضافة إلى مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة ٣١ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ومن اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ، والمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، يجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن ، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التى يجرى تصديرها حسب ما هو مبين فى جداول اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة وإتفاقية سنة ١٩٧١ ، وأن تتضمن الكمية المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما .

٢ ـ يستلزم كل طرف أن لاتكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجارى تصديرها موسومة بصورة خاطئة .

(المادة ١٧)

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

١ ـ تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن ، وبما يتفق مع القانون الدولى للبحار على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر .

٢ ـ يجوز للطرف الذى تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه فى أن إحدى السفن التى ترفع علمه أو لاترفع علماً ولاتحمل علامات

تسجيل ، ضالعة فى الاتجار غير المشروع ، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض . ويجب على الأطراف التى يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها فى حدود الإمكانات المتاحة لديها .

٣ – يجوز للطرف الذى تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التى تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولى ، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به ، ضالعة فى الاتجار غير المشروع ، أن يخطر الدولة التى ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها إثباتاً للتسجيل ، ويطلب منها عند اثباته إذناً باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة .

٤ – يجوز للدولة التى ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة وفقاً للفقرة ٣ أو لمعاهدات نافذة بينهما أو لأى اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف على أى نحو آخر ، بالقيام، فى جملة أمور ، مما يلى :

(أ) اعتلاء السفينة .

(ب) وتفتيش السفينة .

(ج) وفى حالة العثور على أدلة تثبت التورط فى الاتجار غير المشروع ، اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التى تحملها السفينة .

٥ – حيثما تتخذ إجراءات عملا بهذة المادة ، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب ، الحاجة إلى عدم تهديد سلامة الحياة فى

البحار ، وأمن السفينة والبضائع ، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التى ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية أخرى .

٦ ـ يجوز للدولة التى ترفع السفينة علمها أن تعمد ، بما يتفق والتزامها الوارد فى الفقرة ١ من هذه المادة ، إلى اخضاع الإذن ـ الذى تصدره لشروط يتفق عليها ، بينها وبين الطرف الطالبة ، بما فى ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية .

٧ ـ للأغراض المتوخاة فى الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، يستجيب كل طرف دون إبطاء للطلب الذى يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التى ترفع علمه مخولة بذلك ، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة ٣ . ويعين كل طرف ، عندما يصبح طرفاً فى هذه الاتفاقية ، سلطة أو عند الضرورة ، سلطات ، لتلقى هذه الطلبات والرد عليها . ويجب إبلاغ سائر الأطراف ، عن طريق الأمين العام ، بهذا التعيين ، فى غضون شهر واحد من التعيين .

٨ ـ على الطرف الذى يقوم بأى عمل وفقاً لهذه المادة أن يبلغ دون إبطاء الدولة التى ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل .

٩ ـ تنظر الأطراف فى عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها .

١٠ ـ لا يجوز أن تقوم بأى عمل طبقاً للفقرة ٤ من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل .

١١ – يولى الاعتبار الواجب فى أى عمل يجرى وفقاً لهذه المادة لضرورة عدم التدخل فى حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائى وفقاً للقانون الدولى للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة .

(المـادة ١٨)

مناطق التجارة الحرة والموانىء الحـرة

١ – تطبق الأطراف فى مناطق التجارة الحرة وفى الموانىء الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى لا تقل شدة عن التدابير المطبقة فى سائر أنحاء أقاليمها .

٢ – تسعى الأطراف إلى :

(أ) مراقبة حركة البضائع والأشخاص فى مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة ، وتخول ، لهذه الغاية ، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة ، بما فى ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد ، وكذلك الطائرات والمركبات ، وعند الاقتضاء ، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم .

(ب) إقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التى يشتبه فى أنها تحتوى على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى والتى تدخل إلى مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة التى تخرج منها .

(ج) إقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها فى مناطق المرافىء وأرصفتها وفى المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود فى مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة.

(المادة ١٩)

استخدام البريد

١ ـ تتخذ الأطراف ، طبقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدى العالمى ، وبما يتفق مع المبادىء الأساسية لنظمها القانونية الداخلية لكل منها ، تدابير لمنع استخدام البريد فى الاتجار غير المشروع ، وتتعاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية.

٢ ـ تشمل التدابير المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، على وجه الخصوص ما يلى:

(أ) إتخاذ إجراءات منسقة لتوقى ومنع استخدام البريد فى الاتجار غير المشروع.

(ب) الأخذ بتقنيات للتحرى والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى.

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات القضائية.

(المـادة ٢٠)

المعلومات التى تقدمها الأطراف

١ ـ تقدم الأطراف إلى اللجنة ، بواسطة الأمين العام ، معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية فى أقاليمها ، وخاصة :

(أ) نصوص القوانين واللوائح التى تصدر تنفيذاً للاتفاقية .

(ب) تفاصيل حالات الاتجار غير المشروع الداخلة فى اختصاصها القضائى ، والتى تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الحديدة المكتشفة ، أو الكميات ذات العلاقة أو المصادر التى حصل منها على المواد ؛ أو الأساليب التى استخدمها الأشخاص المشتغلين فى الاتجار غير المشروع .

٢ ـ تقدم الأطراف هـذه المعلومات بالطريقة وفى المواعيد التى تطلبها اللجنة .

(المـادة ٢١)

اختصاصات اللجنـة

تخول اللجنة صلاحية النظر فى جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية وخاصة المسائل التالية .

(أ) تقوم اللجنة على أساس المعلومات المقدمة إليها وفقاً للمادة ٢٠ ، باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية

(ب) يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الأطراف .

(ج) يجوز للجنة أن تلفت نظر الهيئة إلى أى أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة .

(د) تتخذ اللجنة ، بشأن أية مسألة تحال إليها من الهيئة بموجب الفقرة ١ (ب) ، من المادة ٢٢ ، الاجراء الذى تراه مناسباً .

(هـ) يجوز للجنة عملا بالتدابير المبينة فى المادة ١٢ : تعديل الجدول الأول والجدول الثانى .

(و) يجوز للجنة أن تلفت نظر غير الأطراف إلى القرارات والتوصيات التى تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية ، كى تنظر هذه الأطراف فى اتخاذ تدابير بموجبها .

(المادة ٢٢)

اختصاصات الهيئة

١ ــ مع عدم الاخلال باختصاصات اللجنة بمقتضى المادة ٢١ ، ومع عدم الاخلال باختصاصات الهيئة واللجنة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ :

(أ) إذا توافرت لدى الهيئة ، بناء على نظرها فى المعلومات المتاحة لها أو للأمين العام أو اللجنة أو فى المعلومات الواردة من أجهزة الأمم المتحدة أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنه لا يجرى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها ، جاز لها أن تدعو طرفاً ما أو أطرافاً إلى تقديم أية معلومات ذات صلة

(ب) فيما يتعلق بالمواد ١٢ و ١٣ و ١٦ :

(١) للهيئة بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أن تهيب بالطرف المعنى ، إن رأت لزوماً لذلك ، أن تتخذ التدابير

العلاجية التى تبدو لازمة فى هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٦

(٢) على الهيئة، قبل اتخاذ إجراء بموجب البند (٣) أدناه، أن تحافظ على سرية مراسلاتها مع الطرف المعنى بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين.

(٣) إذا وجدت الهيئة أن الطرف المعنى لم يأخذ التدابير ـ العلاجية التى دعى إلى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية، جاز لها أن توجه أنظار الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة. وأى تقرير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن أيضاً وجهات نظر الطرف المعنى إن طلب هذا الأخير ذلك.

٢ ـ يدعى أى طرف إلى ايفاد من يمثله فى اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعنى ذلك الطرف بصفة مباشرة.

٣ ـ إذا لم تتخذ الهيئة بالاجماع قراراً فى اطار هذه المادة، فى قضية ما، وجب بيان وجهات نظر الأقلية.

٤ ـ تتخذ قرارات الهيئة فى اطار هذه المادة بأغلبية ثلثى جميع أعضاء الهيئة.

٥ ـ على الهيئة عند اضطلاعها باختصاصاتها طبقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة، أن تضمن سرية جميع المعلومات التى قد ترد إلى حوزتها.

٦ ـ لا تنطبق مسؤولية الهيئة فى اطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات التى تعقدها الأطراف وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٧ ـ لا تنطبق أحكام هذه المادة على المنازعات التى تنشأ بين الأطراف ، والتى تشملها أحكام المادة ٣٢

(المـادة ٢٣)

تقـارير الهيـئة

١ ـ تعد الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها ، وفى حالات مناسبة ، بيانا بالايضاحات ، إن وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف ، بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة فى تقديمها . وللهيئة أن تعد ما تراه لازماً من المعلومات الاضافية . وتقدم المعلومات إلى المجلس عن طريق اللجنة التى قد تبدى من التعليقات ما تراه ملائماً .

٢ ـ يوافى الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها فى وقت لاحق . وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد .

(المـادة ٢٤)

تطبيق تدابير اشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

لأى طرف أن يتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية إذا رأى أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع .

(المـادة ٢٥)

عدم الانتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما ينتقص من حقوق أو التزامات الأطراف فيها بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١

(المـادة ٢٦)

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية فى مكتب الأمم المتحدة فى فيينا ، فى الفترة من ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ إلى ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٩ ، وبعد ذلك فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك حتى ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، ذلك من جانب :

(أ) جميع الدول .

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

(ج) منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية التى لها اختصاص فى التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية فى المسائل التى تشملها هذه الاتفاقية ، وفى إبرام تلك الاتفاقات وتطبيقها ، مع انطباق الاشارات إلى الأطراف أو الدول أو الدوائر الوطنيـة ، فى إطار الاتفاقية على هذه المنظمات فى حدود اختصاصاتها .

(المـادة ٢٧)

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الاقرار الرسمى

١ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وللاقرار الرسمى من جانب منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالاقرار الرسمى ، لدى الأمين العام .

٢ ـ تعلن منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية ، فى صكوك إقرارها الرسمى ، مدى اختصاصها بالمسائل التى تنظمها هذه الاتفاقية .

كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأى تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها فى المسائل التى تنظمها الاتفاقية .

(المادة ٢٨)

الانضمام

١ ــ تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أية دولة ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ . ويصبح الانضمام نافذا بايداع صك الانضمام لدى الأمين العام .

٢ ــ تعلن منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية ، فى صكوك اقرارها الرسمى ، مدى اختصاصها بالمسائل التى تنظمها الاتفاقية كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأى تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها فى المسائل التى تنظمها الاتفاقية .

(المادة ٢٩)

الدخول حيز التنفيذ

١ ــ تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة بناميبيا .

٢ ــ بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق

أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بالنسبة لناميبيا ، ممثلة لمجلس الأمم الأمم المتحدة لناميبيا ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع تلك الدولة ، أو ناميبيا ، صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٣ ـ بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الاقليمية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ تودع صكاً متعلقاً بالاقرار الرسمى أو صك انضمام ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم التسعين الذى يلى إيداع ذلك الصك ، أو فى تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، أيهما لاحق.

(المادة ٣٠)

الانسحاب

١ ـ يجوز لأى طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية فى أى وقت باشعار كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعنى بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقى الأمين العام الإشعار .

(المادة ٣١)

التعديلات

١ ـ يجوز لأى طرف أن يقترح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية . وعلى ذلك الطرف أن يرسل نص أى تعديل من هذا القبيل مشفوعاً بأسبابه إلى الأمين العام ، الذى يرسله إلى الأطراف

الأخرى ويسألها ، ما إذا كانت تقبل التعديل المقترح . وإذا لم يرفض أى طرف تعديلا مقترحاً جرى تعميمه على هذا النحو خلال أربعة وعشرين شهراً من تعميمه ، اعتبر هذا التعديل مقبولا ودخل حيز النفاذ ، بالنسبة للطرف المعنى ، بعد تسعين يوماً من ايداع ذلك الطرف لدى الأمين العام وثيقة تعبر عن موافقته على الالتزام بذلك التعديل .

٢ ـ إذا رفض أى طرف تعديلا مقترحاً ، كان على الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف وأن يعرض الأمر ، مشفوعاً بأى تعليقات أبدتها الأطراف ، على المجلس إذا طلبت غالبية الأطراف ذلك . ويجوز للمجلس أن يقرر الدعوة إلى عقد مؤتمر وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة . ويدرج أى تعديل ينبثق من هذا المؤتمر فى بروتوكول تعديل . ويلزم ابلاغ الأمين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول .

(المادة ٣٢)

تسوية المنازعات

١ ـ إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، كان على الأطراف أن تتشاور معاً لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحرى أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الهيئات الاقليمية أو الإجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التى تختارها .

٢ ـ أى نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة فى الفقره ١ من هذه المادة يحال بناء على طلب أى من الأطراف فى النزاع ، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه .

٣ ـ إذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ طرفاً فى نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة فى الفقرة ١ من هذه المادة ، جاز لها أن تطلب إلى المجلس ، من خلال دولة عضو فى الأمم المتحدة ، استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٦٥ من النظام الأساس للمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاكمة للنزاع .

٤ ـ يجوز لكل دولة ، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، ولكل منظمة ـ أقليمية للتكامل الاقتصادى ، وقت التوقيع أو إيداع وثيقة الاقرار الرسمى أو الانضمام ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة ـ بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة . وتكون الأطراف الأخرى فى حل من الالتزام بالفقرتين ٢ و ٣ إزاء أى طرف يكون قد صدر عنه هذا الاعلان .

٥ ـ يجوز لأى طرف صدر عنه الإعلان وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة أن يسحب هذا الاعلان فى أى وقت باشعار يوجه إلى الأمين العام .

(المادة ٣٣)

النصوص ذات الحجية

تكون النصوص الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية فى الحجية .

(المـادة ٣٤)

الوديـع

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت فى فيينا فى نص أصلى واحد ، فى هذا اليوم الموافق للعشرين من كانون الأول / ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين .

الجدول الأول	الجدول الثانى
الايفيدرين	انهيدريد الخل
الايرغومترين	الأسيتون
الايرغوتامين	حمض الانثرانيل
حمض الليسرجيك	اثير الاثيل
١ ـ فينيل ـ٢ـ بروبانون شبيه الايفيدرين	حمض فينيل الخل البيبريدين
وأملاح المواد المدرجة فى هذا الجدول كلماأمكن وجودهذه الأملاح .	واملاح المواد المدرجة فى هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨١ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية والتى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة فى فيينا بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٢/١٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية التى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة فى فيينا بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩١/٦/١٣ .

صدر بتاريخ ١٩٩١/٤/٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد

رقم الايداع بدار الكتب ٩٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٤٥٦-١٩٩٠-٢٦٥٣